

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٤٣

باعتقاد علامات الدمغ الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة

على المعادن الثمينة ومشغولاتها

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٠٩ بإصدار قانون الرقابة على المعادن الثمينة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/١٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة
على المعادن الثمينة ،
وإلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون فى مجال الرقابة على الاتجار فى الأحجار ذات القيمة
والمعادن الثمينة والأوزان والمقاييس بين وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان
ووزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة فى مدينة مسقط بتاريخ ١٢ صفر
١٤٢٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتمد علامات الدمغ الرسمية على المعادن الثمينة ومشغولاتها
والمعايرة القانونية المعمول بها لدى دولة الإمارات العربية المتحدة
فى السلطنة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى أربعة
عشر يوما من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ ربيع الثانى ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣١ مارس ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٩)

الصادرة فى ١٧/٤/٢٠١٠ م